والى القرار رقم ٩٧/١٨١ بافتتاح الدائرة التجارية الجزئية بمسقط وتحديد اختصاصها المحلي .

والى كتاب وزارة المالية رقم ٤١١ بتاريخ ٩٨/٣/٢٩م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يشـمل الاختصـاص المحـلي للدائرة التـجارية الجـزئية بصـور الولايات التـابعة للمنطقـة الشـرقـية ، ويبـدأ العمـل بهـذه الدائرة اعـتبـاراً من ٢٦ شـوال ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٩/٢/١٣م .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صـــدر فى : ٢١ من شـــوال ١٤١٩ هـ — **محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي**

الموافـــق : ٨ مـن فبرايـر ١٩٩٩م — وزيـر العـــدل

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٤١)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/٢/١٥م

قـرار وزاري
رقم ٩٩/٢٠
بتحديد اختصاص الدائرة التجارية الجزئية بالبريمي وتحديد موعد بدء العمل بها

إستنـاداً إلـى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بإنشاء المحكمة التجارية وتعديلاته .

والى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ باعتماد التقسيم الإداري للدولة وتعديلاته .

والى القرار رقم ٩٧/١٨١ بافتتاح الدائرة التجارية الجـزئية بمسقط وتحـديد اختصـاصـها المحلي .

والى كتاب وزارة المالية رقم ٤١١ بتاريخ ٩٨/٣/٢٩م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يشـمل الاختصـاص المحـلي للدائرة التـجارية الجـزئية بالبريمي الولايات التـابعة لمنطقـــة الظاهرة ، ويبـدأ العمـل بهـذه الدائرة اعـتبـاراً من ٢٦ شـوال ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٩/٢/١٣م .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

صـــدر فى : ٢١ من شـــوال ١٤١٩ هـ وزيـــر العـــدل

الموافـــق : ٨ مـن فبرايـــر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٤١)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/٢/١٥م

قرار وزاري

رقم ٩٩/٣٩

بتحديد اختصاصات دائرة التدقيق الداخلي بالمحكمة التجارية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٣ بإجراء تعديلات فى مسمى هيئة حسم المنازعات التجارية وتشكيلها واختصاصاتها ونظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمامها وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلـى القرار الوزاري رقم ٩٧/١٩٥ بإعتماد الهيكل التنظيمي للمحكمة التجارية .

وإلـى مـوافـقـة وزارة المالـيـة بكتـابهـا رقم م . ت . د / ١٢٥/١/١ بتـاريخ ١٤١٩/١٠/٢٩هـ الموافق ١٩٩٩/٢/١٦م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تحدد اختصاصات دائرة التدقيق الداخلي بالمحكمة التجارية وفقاً للملحق المرافق .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

صـــدر فى : ٢٦ من ذي القعـــدة ١٤١٩ هـ **محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي**

الموافـــق : ١٤ مـن مـــــارس ١٩٩٩م وزيـــر العـــدل

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٤٤)
الصـــادرة فى ١٩٩٨/٤/٣م